مكان زكاة الفطر

وحكم نقلها من البلد الذي يوجد فيه المزكِّي إلى بلد آخر

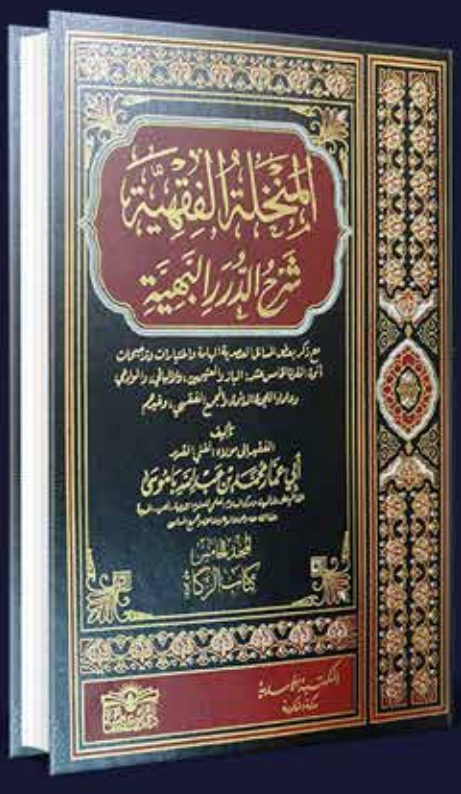

حسابات شيخنا باموسى
hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

مكان زكاة الفطر وحكم نقلها من البلد الذي يوجد فيه المزكِّي إلى بلد آخر.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:٤٤٦-٤٤٩):

مسألة: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها من البلد الذي يوجد فيه المزكِّي إلى بلد آخر.

تقدم أن نقل الزكاة مطلقًا من بلدٍ إلى بلدٍ لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا استغنى فقراء بلد المزكي، فقد **اتفق**[2] العلماء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها في أي بلد.

الصورة الثانية: إذا كان في أهل البلد من ذوي الحاجات والفاقة والفقر فهم أحق بصدقتهم من غيرهم **بالإجماع**[3].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٢٠).

(٣) «الأموال» (ص: ٧٠٩ و٧١١).

الصورة الثالثة: يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر لحاجة أو مصلحة شرعية؛ نص على هذا الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(٥)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٦)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الدلالة:

أن عموم الآية يدل على جواز صرف الزكاة لمستحقيها، ولو كانوا في غير بلد المال[(٧)].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٠٥)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٤٨٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٩٥).

(٢) «منح الجليل» لعليش (٢/ ٩٥)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب الكردي (ص: ١٦٦)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٥٢).

(٣) «الفروع» (٤/ ٢٦٣)، «الإنصاف» (٣/ ١٤٣).

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٥٣).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (١٨/ ٣١٣).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٩/ ٢٨٤و٤١٥-٤١٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢٤٣)، «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٥ و٢٣/ ٣٣١).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٠٥).

٢-عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...». رواه مسلم(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات إلى المدينة، ويصرفها في المستحقين(٢)؛ بمعنى: أن الصدقات كانت تأتي من اليمن ومن الشام ومن مصر، ومن جميع بلاد الإسلام إلى المدينة النبوية، ولم تُصرف في تلك البلاد.

٣-روى البخاري ومسلم(٣) أن النبي ﷺ قسَّم الذُّهيبة التي أرسل بها علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن على المؤلفة قلوبهم؛ أي: الذين كانوا في بلاد الحجاز.

تنبيه: وجميع ما احتج به من منع نقل الزكاة إلى بلد أكثر من مسافة قصر، إما أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ ولكنها غير صريحة، كحديث معاذ في الصحيحين: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فاختلفوا في الضمير، **والأقرب، والله أعلم:**

أن الضمير في قوله: «فقرائهم» يعود على جميع المسلمين في كل مكان؛ لأن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع لا تُعتبر، كما قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»(٤).

ولهذا بوب عليه البخاري بقوله: «باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا».

---

(١) «مسلم» (١٠٤٤).

(٢) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٢/ ١٧٨).

(٣) «البخاري» رقم (٣٣٤٤)، «مسلم» رقم (١٠٦٤).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨٤).

أو استدلوا بآثار صريحة لكنها غير صحيحة[1].

(١) ينظر: «تسهيل الفقه» (٧/ ١٠٩-١١١).